

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 47.22 صادر في 4 ذي القعدة 1442 (15 يونيو 2021) القاضي بإلغاء الترخيص الممنوح لشركة Middle East Radio Television Morocco (MRTM) لاستغلال الخدمة الإذاعية راديو سوا.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المادة 4 (المقطع 1) و 4 (المقطع 1) منه ؛

وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 13 و 26 و 38 منه ؛

وعلى طلب إلغاء الترخيص الممنوح لشركة «MRTM» لبث راديو سوا، الموجه للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 6 أبريل 2021 ؛

وبعد المداولة :

1 - يلغي الترخيص الممنوح لشركة Middle East Radio Television Morocco من أجل استغلال الخدمة الإذاعية راديو سوا موضوع قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 06-09 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) ؛

2- يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ 30 يونيو 2021 ؛

3- يأمر بنشر قراره هذا بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 4 ذي القعدة 1442 (15 يونيو 2021)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة لطيفة أخرباش، رئيسة، والسيدات والسادة نرجس الرغاي وجعفر الكنسوسي وعلي البقالي الحسني وعبد القادر الشاوي الودي وفاطمة برودي وخليل العلمي الإدريسي وبديعة الرازي ومحمد المعزوز، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء: لطيفة أخرباش.

قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 46.22 صادر في 7 ذي الحجة 1441 (28 يوليو 2020) القاضي بسحب الإذن الممنوح لشركة «IFLIX MAGHREB» بقرار من المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 05.18 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) من أجل توزيع الخدمة السمعية البصرية حسب الطلب «IFLIX».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المادة 4 (البند 1) منه ؛

وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه خصوصا المواد 1 (البند 1-15) و 14 و 29 و 33 و 39 و 41 و 42 و 71 منه ؛

وعلى المادة رقم 1.3 من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 05.18 القاضي بمنح إذن لشركة «IFLIX MAGHREB» من أجل توزيع الخدمة السمعية البصرية حسب الطلب «IFLIX» ؛

وعلى مراسلات الإخبار والتذكير والإعذار الموجهة لشركة «IFLIX MAGHREB»، بتاريخ 20 مارس 2019 و 30 ماي 2019 و 13 نوفمبر 2019 على التوالي، بشأن التزاماته الإخبارية تجاه الهيئة العليا والتي لم تؤدي إلى أي نتيجة ؛

وعلى تقرير المفوض القضائي المحال إلى الهيئة العليا بتاريخ 18 يوليو 2019 والذي أشار فيه، أنه توجه إلى عنوان شركة «IFLIX MAGHREB» بتاريخ 9 يوليو 2019، ووجد ممثل شركة أخرى بهذا العنوان، والذي أعلن أن شركة «IFLIX MAGHREB» تتخذ من نفس العنوان مقر لها، مع رفضه استلام رسالة الهيئة العليا ؛

وبعد المداولة :

1 - يقرر، وبأثر فوري، سحب الإذن الممنوح لشركة «IFLIX MAGHREB» بقرار من المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 05.18 الصادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) من أجل توزيع الخدمة السمعية البصرية حسب الطلب «IFLIX» ؛

2- يأمر بنشر قراره هذا بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 7 ذي الحجة 1441 (28 يوليو 2020)، بحضور السيدة لطيفة أخرباش، رئيسة، والسيدات والسادة نرجس الرغاي وجعفر الكنسوسي وعلي البقالي الحسني وعبد القادر الشاوي الودي وفاطمة برودي وخليل العلمي الإدريسي وبديعة الرازي ومحمد المعزوز، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء: لطيفة أخرباش.